[58] (باب 23) * (علل الشرايع والاحكام) * الايات، المائدة " 5 " ما يريد ا ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون 6. الاعراف " 7 " قل إن ا لا يأمر بالفحشاء 28. حمسعق " 42 " ا الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان 17. الرحمن " 55 " والسماء رفعها ووضع الميزان * ألا تطغوا في الميزان 7 - 8. تفسير: قد فسر جماعة من المفسرين الميزان في الآيتين بالشرع، وبعضهم بالعدل وبعضهم بالميزان المعروف. وأما الاخبار ففيها ثلاثة فصول: الفصل الاول العلل التي رواها الفضل بن شاذان. 1 - ن، ع: حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة، قال: حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان، وحدثنا الحاكم أبو جعفر محمد بن نعيم بن شاذان رحمه ا، عن عمه أبي عبد ا محمد بن شاذان قال: قال الفضل بن شاذان النيسابوري: إن سأل سائل فقال: أخبرني هل يجوز أن يكلف الحكيم (1) عبده فعلا من الافاعيل لغير علة ولا معنى ؟ قيل له: لا يجوز ذلك لانه حكيم غير عابث ولا جاهل. فإن قال: فأخبرني لم كلف الخلق ؟ قيل: لعلل. فإن قال: فأخبرني عن تلك العلل معروفة موجودة هي أم غير معروفة ولا موجودة ؟ قيل: بل هي معروفة وموجودة عند أهلها. فإن قال: أتعرفونها أنتم أم لا تعرفونها ؟ قيل لهم: منها ما نعرفه، ومنها ما لا نعرفه. فإن قال: فما أول الفرائض ؟ قيل: (2) الاقرار با عزوجل (وبرسوله و حجته ع) وبما جاء من عند ا عزوجل.

(1) في العلل: هل يكلف الحكيم. م (2) في العيون: قيل له. م.